

الفائق في غريب الحديث

وكذلك كان يوم مات رسول الله ﷺ أَدْغَلَ الناسُ من بَيْنِ مَنْ مَدَّ عِرْ إِمَارَةً وَجَاحِدٍ زَكَاةً ؛ فلولا اعتراضُ أبي بكرٍ دونَهَا لكانت الفضيحة . ويجوز أن يريد بالفلتة الخلسة يعني أن الإِمَارَةَ يوم السَّقِيْفَةِ مالت إلى تَوَلَّيْهَا كُلُّ نَفْسٍ وَنَيطَ بِهَا كُلُّ طَمَعٍ ولذلك كثر فيها التشاجر والتجاذب وقاموا فيها بالخطب ووثب غيرُ واحدٍ يستصوبها لرجُلٍ عَشِيرَتِهِ وَيُبْدِي وَيُعِيدُ فما قُلَّ دَها أبو بكرٍ إلا انتزاعاً من الأيدي واختلاسا من المخالب ومثلُ هذه البيعة جديرةٌ بأن تكونَ مُهِيْجَةً للشر والفتنة فعصم الله عن ذلك ووقى !

التَّغْرِيرُ : مصدر غَرَّرَ به ؛ إذا ألقاه في الغَرَرِ . والأصل خوف تَغْرِيرٍ في أن يُقْتَلَ ؛ أي خوف إخطارٍ بهما في القتل . وانتصاب الخوف على أنه مفعول له فحُذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مَقَامَهُ وحُذِفَ حرف الجر . ويجوز أن يكون : أن يقتلا بدلا من تَغْرِيرٍ وكلاهما المضاف محذوف منه . وإن أضيفت التَّغْرِيرُ إلى أن يُقْتَلَ فمعناه خوف تغيير قَتْلِهِما على طريقة قوله تعالى : بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . والضمير في منهما للمبايع والمبايع الذي يدل عليه الكلام ؛ كأنه قال : وأيّما رجل بايع رجلاً . والمعنى أنَّ البيعةَ حَقٌّ هَا أَنْ تَقَعَ صادرة عن الشورى فإذا استبدَّ رجلان دون الجماعة بمبايعة أحدهما الآخر فذلك تظاهر منهما بِشَقِّ العِصَا وإطراح للبناء على أساس ما يجبُ أن تكونَ عليه البيعة فإن عُقِدَ لأحدٍ فلا يكونَنَّ المعقودُ له واحداً منهما وليكونا معزولين من الطائفة التي يُتَّسَقُّ على تمييز الإمام منها ؛ لأنه إن عُقِدَ لواحدٍ منهما وهما قد ارتكبا تلك الفعلة المضغنة للجماعة من التهاون بأمرها والاستغناء عن رأيها لم يؤمَّن أن يقتلوهما .

فلعل علي رضي الله عنه قال أبو عبداً السُّلَمِي : خرج علينا عليٌّ وهو يَتَفَلَّهْلَفَلُ وكان كَيْسَ الفعل وروى : يَتَقَلَّهْلَقَلُ وروى عَبْدُ خَيْرٍ عَنْهُ أنه خرج وقت السَّحَرِ وهو يَتَفَلَّهْلَفَلُ فسألته عن الوتر فقال : نَعَمْ ساعة الوتر هذه !